معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

العدد السادس عشر - مايو 2019

المستشار / عويد الثويمر مدير المعهد:
توج عمل المعهد مؤخراً بحصوله على شهادة الجودة العالمية ISO 9001:2015 في تدريب وتأهيل أعضاء السلطة القضائية وأعوانها وتكوين المدربين وتنمية البحث العلمي

المستشار/ محمد جاسم بن ناجي القناعي
رئيس محكمة الاستئناف

عيدكم مبارك

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد السادس عشر
مايو 2019

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

5

المستشار بن ناجي:
لعل حصول المعهد مؤخراً على شهادة الأيزو دليل يبين الجهد والتميز والتقدم الذي حققه معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

10

المستشار الثويمر:
توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان

12

المستشار الدكتور فهد بوصليب:
ورشة عمل بعنوان «حظر تعارض المصالح»
29 ابريل 2019

22457665 - 22457663

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ www.kijs.gov.kw.com

بمناسبة عيد الفطر السعيد

يرفع معالي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار الدكتور / فهد محمد العفاسي

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

والعاملين به أسمى آيات التبريكات إلى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد "قائد الإنسانية"

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

وإلى سمو ولي العهد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

وإلى الحكومة والشعب الكويتي، سائلين المولى عز وجل

أن يحفظ هذا الوطن العزيز مستقرا سخاء رخاء

و أن يديم علينا نعمة الأمن والأمان.

عيدكم مبارك وعساكم من عواده

الافتتاحية

ونحن على أعتاب نهاية سنة قضائية وبداية أخرى، نراجع كعادتنا ما قطعناه من أشواط وما حققناه من إنجازات وما نسعى له من أهداف وطموحات، وهي وقفه مهمة ودقيقة، نحرص من خلالها على استخلاص الدروس والعبر، وشحذ الإرادة والإنجاز، والعزم على الارتقاء بأعمال المعهد.

وإدراكاً من المعهد للمهمة الملقاة على عاتق رجال القانون، في هذه المرحلة المهمة التي تشهد فيها البلاد تسارعاً كبيراً في حركة التطور في مختلف الميادين، فإنه يجد أن من واجبه توسيع نشاطه في مجال نشر الثقافة القانونية وتكثيفها وتنويع موضوعاتها للإحاطة بكل جوانب الحياة، والانفتاح على الأفكار والتجارب القانونية العالمية.

وإذا كانت أنشطة المعهد خلال هذه السنة قد تميزت بالتنوع والتخصص والكثافة، من توقيع اتفاقيات ومذكرات تعاون مع المؤسسات و الجهات النظيرة، وإعداد دورات نوعية بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا، وبرنامج تطوير القانون التجاري التابع لوزارة العدل الأمريكية، و المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من الجهات والمنظمات، إضافة إلى إقامة نشاطين دوليين يتمثلان في المؤتمر الإقليمي الثامن حول القانون الدولي الإنساني في شهر مارس، واجتماع الجمعية العمومية ومجلس إدارة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي في شهر ابريل، والذي تخللها الاحتفال باليوبيل الفضي للمعهد، زيادة على العديد من الأنشطة التي تدخل في مجال التدريب التأسيسي والمستمر أو في مجال الندوات الشهرية التثقيفية، وبالمقابل فالمعهد قد جهز للدارسين حقيبة تدريبية شاملة، ووضع أسس استمرار مجلة معهد القضاء والتي صدر منها العدد الحادي والعشرون بعد توقف دام أكثر من ستة سنوات، لأن التوثيق والنشر يحققان فائدة أكثر شمولاً، فالمطبوع يتسم بصفتي الانتشار والبقاء، إذ يصل إلى القارئ في كل مكان، كما يظل في المكتبة الخاصة أو العامة مرجعاً على مر السنين، يفتح صفحاته في كل وقت لكل دارس وباحث ومستزيد.

وكما أن كل معرفة صحيحة تضاف إلى معارف الإنسان تجعله أكثر قدرة على فهم تخصصه الذي يعمل فيه، وتجعله أفضل أداءً للعمل الذي يؤديه، بيد أن الإنسان وبسبب الثورة المعلوماتية والانفجار المعرفي، يكاد يعجز عنه الإلمام التام بكافه علوم المعرفة من مصادرها المكتوبة، لذلك يهتم المعهد بإقامة الندوات والدورات المتخصصة والتي تنصب على موضوعات قانونية مهمة، يلقى الضوء عليها نخبة من القضاة وذوى الخبرة والمكانة في العلوم القانونية والقضائية، وقد توج عمل المعهد مؤخراً بحصوله على شهادة الجودة العالمية (ISO – 9001) في تدريب وتأهيل أعضاء السلطة القضائية وأعوانها وتكوين المدربين وتنمية البحث العلمي في الميادين القضائية والقانونية.

ونسأل الله أن يوفقنا لمزيد من العطاء العلمي القانوني والقضائي في دولة القانون والشرعية والحداثة التي يتعالى بناؤها في دولتنا الكويت الغالية.

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ محمد جاسم محمد بن ناجي القناعي
رئيس محكمة الاستئناف

محطات في حياة

المستشار/ محمد بن ناجي

ينتمي المستشار/ محمد جاسم محمد بن ناجي القناعي إلى عائلة القناعات العريقة وترعرع بمنطقة الشرق وحصل على الإجازة الجامعية عام 1978 والتحق بالنيابة العامة وعين وكيلاً للنائب العام عام 1979 وحصل على الترقية عام 1984 ليصبح قاضياً بالمحكمة الكلية ثم مستشاراً بمحكمة الاستئناف وتولى إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من عام 2000 وحتى عام 2006، وتولى بعد ذلك منصب نائباً لرئيس محكمة الاستئناف ومنذ عام 2014 يشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف حتى الآن.

لاشك أن الإلتحاق بالنيابة العامة ذو عامل فعال في بداية مسيرتكم القضائية متى تم الالتحاق بالنيابة العامة ومن رافقتم من اعضاء السلطة القضائية آنذاك؟

- التحقت بالنيابة العامة وكيلاً للنائب العام بتاريخ 28/ 2 /1979 وزاملني في ذلك اليوم المرحوم والمغفور له بإذن الله تعالى المستشار/ سليمان الطحيح وبعدنا بثلاثة أشهر تقريباً المستشارين/ خالد المزيني ومحمد أبو صليب، وكان على زمن النائب العام الأسبق الأستاذ المستشار/ فارس الوقيان رحمه الله وغفر له ومعالي وزير العدل الأسبق عبدالله المفرج يحفظه الله ويمد في عمره.

ما هي أهم المناصب التي تقلدتموها خلال مسيرتكم بالسلك القضائي؟ وما هي أهم التحديات التي تم مواجهتها والانجازات التي تم تحقيقها؟

- يعلم الله أنني، ومنذ التحاقي في سلك القضاء كان حلم وأمنية لي، وتفكيري ينصب على المنصة ويوم الجلوس عليها قاضياً لأقضي بين الناس بالحق وحتى الفترة التي قضيتها وكيلاً للنائب العام كنت انتظر بفارغ الصبر الانتقال إلى المحكمة وهذا ما جعلني التقي مع النائب العام في ذلك الحين بعد مضي خمس سنوات على تعييني في النيابة العامة لاستعجال الترقية والنقل إلى القضاء لاعتلاء منصته.

- وبعد أن تم ذلك في عام 1984 وإلى الآن لم أترك المنصة أو كتابة الأحكام أبداً حتى مع تقلدي لأكثر من منصب في السلطة القضائية، وقد بدأت الندب في المناصب القضائية عضواً في أول مجلس لإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ثم مديراً للمعهد لمدة ست سنوات ونائباً لرئيس محكمة الاستئناف ورئيساً لهذه المحكمة وحتى الآن.، وقد عدت حالياً عضواً في مجلس إدارة المعهد.

- وقد شاركت في العديد من المؤتمرات واللجان والمجالس المتخصصة بحكم المناصب التي تقلدتها.

- ولاشك إن أكبر تحدي واجهني في هذه المناصب كان عندما ندبت مديراً لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية فقد بدأت مع حقبة تطوير منظومة العدالة وفي عهد جديد من الجدية والالتزام والرقابة، ولابد من المشاركة فيها والبحث عن دور بارز للمعهد وكيف انتقل بالمعهد إلى مصاف المعاهد البارزة على

المستويين الإقليمي والعالمي.

- أما محكمة الاستئناف فلم يكن تحدي بمفهومه التقليدي فالمحكمة سائرة بطريقها الصحيح وأعضاؤها من الوكلاء والمستشارين من كبار رجال القضاء المشهود لهم بالكفاءة والتميز وهم في أوج عطائهم وكل ما احتاج الأمر بذل مزيد من الجهد من قبل إدارة كتاب المحكمة - ومديرها الأخ يوسف الفيلكاوي عند حسن الظن بهم وتم تذليل سائر المعوقات التي كانت تعترض طريق الإنجاز فكان الإبداع.

لاشك أن محكمة الاستئناف وأعضائها ووكلائها من المستشارين الأجلاء والجهد المبذول من إدارة كتاب المحكمة قد أتى بثماره وقد ورد كتاب شكر من حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه تقديراً لكافة الجهود المبذولة يحتاج الأمر إلى الحديث عن هذه التجربة وما سر هذا الإنجاز والتميز؟

- الحديث عن إنجاز محكمة الاستئناف لا بد أن نعرض انجاز العمل خلال العامين القضائيين الماضيين واللذان وصلت فيهما نسبة إنجاز الفصل بالقضايا المعروضة على الدوائر المختلفة إلى مستوى مرتفع جداً تخطى ماكنا نأمل به، حيث وصلت نسبة الإنجاز خلال الموسم القضائي 2016 / 2017، إلى 87.1%. و2017 / 2018 إلى نسبة 92.8%،وتحديداً بالعام القضائي آي منذ الأول من أكتوبر حتى الحادي والثلاثين من شهر يوليو من كل عام، وهذه نسب قلما تحدث في العمل القضائي على مستوى كافة الدول.

- ولا أعتقد مع النسب المشار إليها يمكن القول أن هناك تأخراً في البت في القضايا، إذ إننا حريصون على البت في جميع الطعون المقيدة خلال نفس الموسم، ولا يفلت منها إلا القليل، ولله الحمد والمنة فقد توج هذا المجهود الجبار الرائع من وكلاء ومستشاري محكمة الاستئناف بخير تكريم يمكن التشرف بالحصول عليه رسالة دعم وتشجيع من صاحب السمو الأمير حفظه الله ورعاه،.. وإزاء هذا الإنجاز والتميز قدمت المحكمة رسائل شكر وتقدير للسادة وكلائها ومستشاريها وقد طلبت من المجلس الأعلى للقضاء احتساب مكافأة مالية للأكثر تميزاً من الدوائر عبارة عن زيادة في الاستبدال الصيفي عما هو مقرر ولازال الطلب قيد الدراسة في المجلس.

نعلم جيداً مدى اهتمامك بالقضاء الاداري منذ أن بدأ إنشاء الدوائر الإدارية بالمحكمة ما سبب اختيارك لهذا القضاء ؟

- صدر مرسوم تعييني قاضياً بالمحكمة الكلية بتاريخ 1/ 5 / 1984 أي بعد إنشاء الدائرة الإدارية وبدء العمل بالقضاء الإداري في دولة الكويت بما يقارب العامين وفي بداية العام القضائي 85/84 وقبل توزيع العمل في المحكمة الكلية لاحظت عزوف الأخوة القضاة في ذلك الوقت عن العمل في الدائرة الإدارية المنشأة حديثاً خاصاً أن الأستاذ المستشار/ فيصل المرشد الذي كان يرأسها قد رقي مستشاراً إلى محكمة الاستئناف ولحبي اصلا لهذه المادة ورغبتي في تحدي العمل بهذا القضاء المنشأ حديثا ألححت على رئيس المحكمة الكلية حينها الأستاذ المستشار/ غازي السمار أمد الله في عمره إلى أن وافق على إلحاقي عضواً في تلك الدائرة ومنذ ذلك الحين وإلى الآن وأنا أعمل في القضاء الإداري .

ما تقييمكم في الوقت الراهن لبرامج معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ؟ وهل تحقق الهدف والغاية وفق دور المعهد في التطوير والتدريب؟

- عندما نمعن النظر في التطور الحاصل في المجال القضائي والقانوني حالياً وعلى كافة الأصعدة ،ومنها بطبيعة الحال التدريب والتأهيل، هذا التطور الذي يجسد أحد الأعمدة الجوهرية لدولة القانون، نرى تحقيق قفزة نوعية في نشر الثقافة القانونية في المجتمعات والدول المختلفة، وتعزيز الجانب الحقوقي لديها، من ذلك نستخلص مدى مساهمة معاهد ومراكز الدراسات القضائية والقانونية في هذا النشر ودورها في الارتقاء بالثقافة القانونية وتطوير الفكر القانوني لدى المواطن بصفة عامة والمتخصص في هذا المجال بصفة خاصة. ولا يخفى على أحد أن سرعة التغيير في نمط الحصول على المعلومات تحتم على المتدرب الاستمرار في اكتساب المهارة وزيادة المعرفة، لأن ما تم اكتسابه من مهارة يمكن أن يصبح الآن غير مجدي فلابد من التجديد والتحديث واللحاق بالمعلومة في كل مكان وسرعة الاتصال بها، ويعود ذلك الى طبيعة التقنية الحديثة وثورة المعلوماتية ونظامها المتجدد لذلك يجب على المتلقي أن يبادر إلى تحديث معلوماته ومهاراته وزيادة معارفه، وفي ذات الوقت يتعين على مقدم الخدمة وأعني على الأخص -معاهد

التدريب والتأهيل القضائي والقانوني - أن توالي التغيير والتحديث في برامجها وطريقة تقديم خدماتها وتجديد مصادر معلوماتها وقدرتها على التعايش مع مستوى التغيير العصري للمجتمع .

ما تعليقكم على توقيع معهد الكويت الدراسات القضائية والقانونية لمذكرات تفاهم مع المعاهد النظيرة بالدول الاوربية والعربية؟ وهل يساعد ذلك في تحقيق غايات متطورة للمعهد؟ وما مردود تلك العلاقات في أحداث التطور؟

- إن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية هو أحد هذه المؤسسات التدريبية، إذ تحمل مسيرته في تاريخها الممتد لما يزيد على عقدين من الزمن سلسلة من النجاحات نتج عنها ارتقائه في سلم التصنيف الإقليمي والعالمي متفوقاً على العديد من المعاهد المماثلة له بل وصولاً الى مصاف اقرانه في الدول المتقدمة والتي سبقته في التأسيس والعمل عقود عديدة، وكلي يقين انه سيخترق آفاق جديدة للنجاح. فأنا أذكر في مرحلة من مراحل تقلدي إدارة المعهد وبعد أن مضى أكثر من أربع سنوات على العمل الناجح وفق المقاييس التقليدية والتقييم النظري والأحكام العامة من المتعاملين مع المعهد،، تم الاتفاق مع

أحد الخبراء المختصين لتقييم فني وعلمي لأداء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبشكل شامل، وقد قدم هذا الخبير تقريراً انتهى فيه الى ان المعهد لا يقل شأنً عن المدرسة الوطنية الفرنسية للتدريب والتأهيل القانوني ذات الشهرة والتي تعتبر رائداً في هذا المجال، والمؤكد أن المعهد خطى في السنوات اللاحقة والأخيرة منها على الأخص خطوات ثابته نحو مزيد من الرقي والتميز على المستوى العالمي يتضح من الاتفاقيات المتعددة التي أبرمها ومذكرات التفاهم والتعاون مع المعاهد النظيرة والمؤسسات القضائية والقانونية المعنية بالتدريب والتأهيل ونشر الثقافة القانونية في المجتمع والتي لاشك تعود عليه وعلى القائمين عليه بالفائدة الكبيرة، كذلك يتضح دور المعهد في خدمة المجتمع من خلال النوعية الجيدة من البرامج والدورات والدراسات والنشرات والندوات والملتقيات القانونية المفتوحة والحلقات النقاشية التي يقدمها للعديد من الجهات سواءً في دولة الكويت او خارجها.

بعد حصول معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية علي الشهادة العالمية لنظام ادارة الجودة (الآيزو 9001/2015) لتطبيقها معايير الجودة الشاملة في مجال الادارة العالمية لتدريب أعضاء السلطة القضائية وتدريب المتدربين والبحث العلمي كيف ترى هذا الانجاز؟ وكيف يساهم ذلك في التطوير التنظيمي لاستمرار هذا النجاح؟

- لعل حصول المعهد مؤخراً على شهادة (الآيزو) دليل بين على الجهد والتميز والتقدم الذي تحقق.

- وبالمناسبة فإن هذه الشهادة وأقصد (الآيزو) لا تمنح إلا للشركات أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تبرز في الخدمة التي تقدمها ويكون لها دور واضح في التنمية لاسيما البشرية والاجتماعية والثقافية منها، وتنطلق بمهمة التطوير والتطور إلى آفاق بعيدة، ولقد كانت هذه الشهادة من الأهداف الرئيسية التي كان المعهد يسعى إليها منذ مدة طويلة.

- مما لاشك فيه أن النجاح وخاصة في المجال الذي يضطلع فيه معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يحتاج الولوج إلى خبرات المعاهد المماثلة

ونقل تجاربها وثقافتها وبرامجها وطريقة عملها وهذا الأمر يتحقق من خلال الاتصال بها وتبادل الخبرات والبرامج وتبادل الزيارات معها وخلاف ذلك يعني بالضرورة التقوقع والدخول في دائرة التكرار والتأخر في تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأ على أساسها المعهد. وكما ذكرت فإن التدريب والجانب البحثي يتم تعزيزهما من خلال الدورات والندوات والحلقات النقاشية القانونية ونشر الثقافة القانونية وهذا لن يكون إلا من خلال تسويق الإنتاج المتميز الخاص بالمعهد، ثم الاطلاع على ما تقدمه معاهد التدريب النظيرة المختلفة أينما كانت ونقل الجيد والمناسب من تجاربها للاستفادة منها وإلا سيدفع المعهد الثمن بالتقهقر عن المكانة العالية التي ارتقى اليها ولايزال يحتلها، والتوقف عن الانطلاق وتقديم الأفضل.

- لازلت أتذكر العام 2001 عندما استدعاني معالي وزير العدل الأسبق الدكتور سعد الهاشل والذي كان يقود أبان تقلده وزارة العدل حملة لتطوير العدالة في الكويت وكلفني بمهمة إدارة معهد الكويت للدراسات

القضائية والقانونية وقبلت التحدي إذ كنت ثاني من يتولى هذه المهمة وكان علي أن أشق طريقاً خاصاً وأن أجد منفذاً شخصياً فقد كان المعهد قائماً بكامل مبانيه وتجهيزاته ومؤهلات انطلاقته، فاخترت ومنذ البداية المشاركة بحملة تطوير العدالة وابراز دور المعهد فيها ومساهمته في نجاحها لاسيما أن التدريب والتأهيل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالتطور والتطوير ولا ينفك عنهما، لذلك قمت باختيار خطط كبيرة المحتوى، وأهداف سريعة الإنجاز ترتبط مباشرة بالإمكانيات المتاحة والتغيرات الهامة في جوانب البحث والتقنيات والتكنولوجيا والعولمة ومدى انعكاسها على البرامج التدريبية والتدريسية وركزت في هذا المجال على الإعلام القانوني ونقل الثقافة القانونية وجلب الصالح والمفيد منها والتقارب بين الثقافات المختلفة وفتح أبواب التواصل بينها والانتقال إليها وبها سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو حتى العالمي، وقد وفقنا الله العلي القدير وصادفنا النجاح على كافة الأصعدة وانتقلنا بالمعهد إلى المنافسة العالمية بعد أن تخطى المحيط الإقليمي.

هل هناك آلية جديدة لاختيار وكلاء للنائب العام؟ وما أهم ما يميزها عن آلية الاختيار السابقة ودور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في تطبيقها؟

- مؤخراً اعتمد المجلس الأعلى للقضاء آلية جديدة لقبول المترشحين للتعيين في وظيفة وكيل النائب العام تقوم على الشفافية في الاختيار ومصداقية التعامل مع المعطيات ومبدأ تكافؤ الفرص وأكثر ما يميز هذه الآلية تطلب اجتياز الإختبار التحريري لكي يصل المترشح إلى الإختبار الشفهي والمقابلة الشخصية وهذا عكس سياسة القبول في السنوات الماضية اذ كان جميع المترشحين يصلون إلى المقابلة الشخصية مهما كانت نتيجة الإختبار التحريري، وقبول الدفعة المتقدمة لهذا العام سيكون عبر هذه الآلية وهي تجربتها الأولى والتي أتمنى لها النجاح، اضافة الى إعطاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية دورا أكبر سواء في إجراء الإختبار التحريري وتصحيح أوراقه وإعلان النتائج، أو بعد أن يقرر المجلس الأعلى

للقضاء الإختيار وقبول الدفعة الجديدة أي خلال إلحاقها بالدورة التدريبية المقررة.

ما هي رؤيتكم في مساهمة المرأة الكويتية في السلك القضائي خاصة أنه تم قبولها ضمن أعضاء النيابة العامة ؟وهل تعتلي منصة القضاء في المرحلة المقبلة ؟

- لاشك أنه سيخصص من بين المقبولين في هذه الدفعة الجديدة عدد مقاعد للمرأة التي أصبحت عنصراً من عناصر السلطة القضائية بعد أن اقتحمت هذا العمل بقوة وأثبتت صلاحيتها وعن جدارة.

هل من كلمة أخيرة في ختام المقابلة؟

في الختام أنا من المهتمين بمتابعة نشاط معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كوني أحد مؤسسي انطلاقته وأجزم أنني في الآونة الأخيرة أرى أن المعهد مستمر في هذه الإنطلاقة وبسرعة كبيرة وإن القائمين عليه يضعون نصب أعينهم المحافظة على المكانة الإقليمية والدولية المرموقة التي وصل اليها.

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان

من منطلق رؤية إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وتوطيداً للعلاقات الوثيقة وتحقيقاً للأهداف والتعاون الثنائي بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعاهد المماثلة لها والتوسع في مجالات التدريب والبحث العلمي وتبادل الخبرات، تم توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان وذلك بحضور مدير المعهد المستشار/ عويد الثويمر وعن المعهد العالي للقضاء الدكتور/ نبهان بن راشد المعولي -عميد المعهد القضائي والدكتور/ ماجد بن ناصر المحروقي -مدير التدريس والتدريب وتبادل الطرفان التباحث بشأن مذكرة التفاهم والتعاون بين المعهدين في المجالين القضائي والقانوني وعلى أثرها تم التوقيع

على المذكرة، كما قام الوفد بجولة بقطاعات المعهد وتبادلا الهدايا التذكارية، وهذا وقد صرح مدير المعهد المستشار/ عويد ساري الثويمر، بأن توقيع مثل هذه المذكرات يثمر بصورة كبيرة وفعالة في إيجاد كوادر بشرية قادرة على التعامل في مختلف القضايا وبما يحقق أحد المحاور الهامه برؤية الكويت 2035.

زيارة وفد عالي المستوى
من جمهورية باكستان

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد ساري الثويمر مصحوباً بنائبيه المستشار الدكتور/ فهد بوصليب للاتصالات والعلاقات والبحوث والأستاذ/ فهد القحطاني للشؤون الإدارية والمالية, وفداً عالي المستوى من الجمهورية الباكستانية ممثلاً به الأستاذ الدكتور/حافظ عبدالرحمن مدني - رئيس جامعة لاهور الإسلامية, يوم الأثنين الموافق 6 مايو 2019 وذلك لمناقشة سبل تعزيز العلاقات الثنائية وبحث سبل التعاون حيث تأتي أهمية تلك الزيارات في ترسيخ العلاقات بين الطرفين لتعزيز دور المعهد بما يسهم في تحقيق الكوادر البشرية لرؤية الكويت 2035.

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ورشة عمل بعنوان حظر تعارض المصالح 2019/4/29

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع إدارة التدريب بوزارة العدل, ورشة عمل بشأن القانون رقم 13 لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح واللائحة التنفيذية لهذا القانون والتعميم الإداري رقم 20 لسنة 2018 تفعيلا للقانون المذكور والتي حاضرت فيها الدكتورة/ نورة العومي عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت, وافتتح المستشار الدكتور/ فهد بوصليب نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث ورشة العمل بكلمه ترحيبية للسادة المشاركين والحضور وهذا وقد بين أهم النقاط التي سوف تطرح حول هذا القانون كونه قانون جديد, ثم استهلت بالحديث الدكتورة/ نورة العومي حيث أوضحت ما هو قانون حظر تعارض المصالح وما هي اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتعاميم الصادرة من وزارة العدل للتجنب من الوقوع تحت المساءلة القانونية.

إنجازات وفعاليات قطاع التدريب التأسيسي عن شهر إبريل - مايو 2019

م	الدورة	عدد المشاركين	الجهة المستفيدة	الفترة
1	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة السابعة عشر)	93 باحث وباحثة	النيابة العامة	مناقشة الأبحاث من 14 / 4 / 2019 إلى 2 / 5 / 2019 دورة الحاسب الآلي من 2019/5/5 إلى 2019/5/30
2	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل لوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئة (ضباط دعاوى)	22 ضباط دعاوى	وزارة العدل	من 14 / 4 /2019 إلى 18/ 4 /2019
3	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل لوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئة (منفذ أحكام جزائية)	20 منفذ أحكام جزائية	وزارة العدل	من 14 / 4 /2019 إلى 18/ 4 /2019
4	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل لوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئة (أمين سر جلسة)	89 أمين سر جلسة	وزارة العدل	من 21/ 4 /2019 إلى 2019/4/25
5	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل لوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئة (أمين سر تحقيق)	69 أمين سر تحقيق	وزارة العدل	من 21/ 4 /2019 إلى 2019/4/25

برنامج الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة السابعة عشر):

- بدأت مناقشة الأبحاث خلال الفترة من 14 / 4 / 2019 وحتى 2 / 5 / 2019.
- بداية برنامج دورة الحاسب الآلي بالمعهد اعتباراً من 2019/5/5 وحتى 30 / 5 / 2019، وتم تقسيم الباحثين القانونيين إلى 6 مجموعات.

الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئات: (ضابط دعاوى ـ منفذ أحكام جزائية):

- بدأت دورة ضابط دعاوى بتاريخ 14 / 4 / 2019 وحتى 18 / 4 / 2019، والتحق بها عدد (22) ضابط دعاوى,
- بدأت دورة منفذ أحكام جزائية بتاريخ 14 / 4 / 2019 وحتى 18 / 4 / 2019، والتحق بها عدد (20) منفذ أحكام جزائية,

الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئات: (أمين سر جلسة ـ أمين سر تحقيق):

- بدأت دورة أمين سر جلسة بتاريخ 21 / 4 / 2019 وحتى 25 / 4 / 2019، والتحق بها عدد (89) أمين سر جلسة.
- بدأت دورة أمين سر تحقيق بتاريخ 21 / 4 / 2019 وحتى 25 / 4 / 2019، والتحق بها عدد (69) أمين سر تحقيق.

إعلان النتيجة النهائية للدورات التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئات:

- (ضابط دعاوي ـ منفذ أحكام جزائية ـ أمين سر جلسة ـ أمين سر تحقيق):
- تم اعتماد النتائج النهائية من قبل معالي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور/ فهد العفاسي وتم إعلانها بتاريخ 15 / 5 / 2019 .

اختبارات الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الثانية عشرة) من 28 إبريل حتى 2 مايو 2019

البرنامج التدريبي "الباحثين الشرعيين الدفعة 12" لمجموعة من أعضاء السلطة القضائية 20 / 1 - 2 / 5 / 2019

الدورة التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء (منفذ احكام جزائية) 14 – 18 / 4 / 2019 الأستاذ / حسن الشناوي

الدورة التأسيسية للموظفين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء 14-2019/4/18 للسادة ضابط الدعاوي الأستاذة/ عواطف عبداللطيف السند

ورش العمل الخاصة بالدفعة السابعة عشر (الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام) 3/3-2019/4/11

إحصائية شهر مارس / 2019

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركون	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	4	40	16	24
النيابة العامة	4	91	78	13
إدارة الخبراء	9	272	221	51
معاونو القضاء	3	44	31	13
الجهات الحكومية	2	33	28	5
ورش عمل	-	-	-	-
المجموع	22	480	374	106

إحصائية شهر ابريل / 2019

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركون	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	3	45	21	24
النيابة العامة	10	185	165	20
إدارة الخبراء	7	101	79	22
معاونو القضاء	3	44	36	8
الجهات الحكومية	8	178	149	29
ورش عمل	3	71	43	28
المجموع	34	624	493	131

البرنامج التدريبي لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي ابريل - يونيو 2019

اسم الدورة	الجهة	التاريخ	الفترة
عقود وقضايا أنظمة الإنذار ومكافحة الحريق والتهوية الميكانيكية	خبراء مهندسين (ميكانيكا)	3/31 – 2019/ 4/2	ص
تفريغ الهواتف والأجهزة الإلكترونية والوسائل المتاحة لتعقب البيانات (1)	النيابة العامة	2019 / 4 / 1	ص
تفريغ الهواتف والأجهزة الإلكترونية والوسائل المتاحة لتعقب البيانات (2)	النيابة العامة	2019 / 4 / 2	ص
تفريغ الهواتف والأجهزة الإلكترونية والوسائل المتاحة لتعقب البيانات (3)	النيابة العامة	2019 / 4 / 3	ص
البنيان القانوني لجرائم قانون الشركات الحديث وطرق التحري الجنائي المالي (1)	النيابة العامة	2019 / 4 / 7	ص
تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية	إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية	7 – 2019/ 4 / 8	ص
التزامات وحقوق المتعاقد وسلطات جهة الإدارة في مواجهته	جهات حكومية	7 – 2019/ 4 / 8	ص
الأوامر الولائية والطعن عليها وفقا للقواعد العامة	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	7– 2019/ 4 / 9	م
تحليل أسعار بنود الاعمال (تكييف - سيارات - مصاعد)	خبراء مهندسين (ميكانيكا)	7 – 2019/ 4 / 9	ص
البنيان القانوني لجرائم قانون الشركات الحديث وطرق التحري الجنائي المالي (2)	النيابة العامة	2019 / 4 / 8	ص
قانون الأحوال الشخصية للموظفين	إدارة الاستشارات الأسرية	8 – 4/2019/ 9	ص
تصميم وتركيب أعمال التمديدات الكهربائية الداخلية	خبراء مهندسين (كهرباء)	9 – 2019/ 4 / 11	ص
البنيان القانوني لجرائم قانون الشركات الحديث وطرق التحري الجنائي المالي (3)	النيابة العامة	2019 / 4 / 11	ص
تحليل أسعار بنود الاعمال الكهربائية	خبراء مهندسين (كهرباء)	14 – 4/2019/ 16	ص
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات والأموال (1)	النيابة العامة	2019 / 4 / 15	ص
شئون المسجونين وقواعد العفو الأميري	إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية	15–2019/ 4 / 16	ص
إعلان الأوراق والأحكام القضائية وإجراءاتها القانونية والإدارية بين الواقع والمأمول وفق الإطار القانوني والإداري المتاح	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	15–2019/ 4 / 17	م
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات والأموال (2)	النيابة العامة	2019 / 4 / 16	ص
مراحل إبرام العقود الإدارية وفقا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة	جهات حكومية	17–2019/ 4 / 18	ص
الضبطية القضائية (1)	جهات حكومية (الهيئة العامة للبيئة)	2019 / 4 / 21	ص
ورشة عمل آلية عمل الإدارة العامة للخبراء للنزاعات العمالية (1)	الهيئة العامة للقوى العاملة	21 – 4/2019/ 23	ص
الضبطية القضائية (2)	جهات حكومية (الهيئة العامة للبيئة)	2019 / 4 / 22	ص
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات والأموال (3)	النيابة العامة	2019 / 4 / 22	ص
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات والأموال (4)	النيابة العامة	2019 / 4 / 23	ص
قانون الخدمة المدنية وحقوق وواجبات الموظفين	إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية	23–2019/ 4 / 24	ص
قانون الخدمة المدنية وحقوق وواجبات الموظفين	جهات حكومية	23–2019/ 4 / 24	ص
الضبطية القضائية (3)	جهات حكومية (الهيئة العامة للبيئة)	2019 / 4 / 24	ص
الضبطية القضائية (4)	جهات حكومية (الهيئة العامة للبيئة)	2019 / 4 / 25	ص
الجرائم الالكترونية (السيبرانية)	خبراء مهندسين (كمبيوتر)	23–2019/ 4 / 25	ص
المعاملات الإلكترونية وجرائمها	جهات حكومية	28–2019/ 4 / 29	ص
ورشة عمل آلية عمل الإدارة العامة للخبراء للنزاعات العمالية (2)	الهيئة العامة للقوى العاملة	28 – 4/2019/ 30	ص
حدود الرقابة القضائية على قرارات نقل وندب الموظفين العموميين وشغل الوظائف الإشرافية وقواعد المفاضلة وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	28–2019/ 4 / 30	م
التجاوزات المالية في الأسواق التجارية عن طريق برامج الكمبيوتر	خبراء مهندسين (كمبيوتر)	28–2019/ 4 / 30	ص
الأوامر التغيرية وأثرها على تأخير المشروع	خبراء مهندسين (كمبيوتر)	2019/ 5 / 2–4/30	ص
ورشة عمل آلية عمل الإدارة العامة للخبراء للنزاعات العمالية (3)	الهيئة العامة للقوى العاملة	4/03 – 9102/5/ 2	ص
الدورة التدريبية للسادة قضاة المحكمة الكلية المنقولين من النيابة العامة	النيابة المنقولين للقضاء	1/5 – 6/2019/ 27	ص

البنيان القانوني لجرائم قانون الشركات الحديث وطرق التحري الجنائي المالي (1)
النيابة العامة
الدكتور/ حسين جمعة بوعركي والأستاذ/ عبدالرحمن الياسين
2019/4/8

شئون المسجونين وقواعد العفو الأميري (إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية)
الأستاذ/ حسام عبد الحي محمود
2019/ 4 / 16 - 15

تصميم وتركيب أعمال التمديدات الكهربائية الداخلية لخبراء المهندسين (كهرباء)
المهندس/ مشعل عايض العتيبي
2019/4/11-9

البرنامج التدريبي بعنوان "مراحل إبرام العقود الإدارية وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة" جهات حكومية
2019/4/18-17 القاضي / نواف محمد الزعبي

قضت المحكمة الدستورية بتاريخ 2019/05/01

بعدم دستورية القانون 13 لسنة 2018

بشأن خطر تعارض المصالح وتقضي بسقوط لائحته التنفيذية.

وفيما يلي حيثيات الحكم:

باسم صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 26 من شعبان 1440 هـ الموافق الأول من مايو 2019 م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز وإبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح

المرفوع من: خالد مبارك راشد النصافي

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (7) لسنة 2018 "طعن مباشر دستوري"

الوقائع

أقام الطاعن (خالد مبارك راشد النصافي) طعناً – أمام هذه المحكمة– بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم رقم (296) لسنة 2018، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/12، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (7) لسنة 2018، وبنى الطاعن طعنه في القانون سالف الذكر على سند حاصلة ما يلي:

أولاً : أن القانون لم يحدد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحا، إذ عرفت المادة (1) من القانون تعارض المصالح بأنه "كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال..."، واعتبرت المادة (4) من القانون أن الخاضع يكون في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى حالتين ذكرتهما المادة، وحددت المادة (11) العقوبة التي تطبق على مخالفة أحكام هذه المادة، مما يدل على أن العقوبة توقع على الخاضع لأحكام هذا القانون لمجرد وجوده في حالة من الحالات التي وردت بالقانون دون أن يتصل بها أي فعل مادي، ويكون التجريم بذلك قائماً على الاحتمال والظن دون وجود فعل محدد وأركان واضحة للجريمة المعاقب عليها بالمخالفة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليها في المادة (32) من الدستور.

ثانياً: نص القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، إذ نص البند (3) من المادة (3) من القانون على أنه يعد من قبيل المنفعة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بأي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه، في حين أنه لا يجوز أن يعاقب الشخص على أفعال أتاها قبل نفاذ القانون، وذلك بالمخالفة للمادة (32) من الدستور.

ثالثاً: قرر القانون في المادتين (3) و (4) منه مسئولية الخاضع لأحكامه عن أعمال من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، في حالة تحقق مصلحة أو فائدة مادية أو معنوية لأي من هؤلاء الأشخاص من خلال قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل، فأقام النص بذلك مسؤوليته عن أمور مفترضه في حقه قد تتحقق دون علمه أو إرادته بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة.

رابعاً : تضمن القانون اعتداءً على حق الملكية ورأس المال وحرية العمل، إذ اعتبرت المادة (4) أن الخاضع لأحكام القانون يكون في حالة تعارض مصالح في حالة امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وألزمته المادة (5) بإزالة هذا التعارض بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة، وألزمت المادتان (8) و (9) من القانون الخاضع وأبنائه القصر وزوجه بأن لا يكون لأحد منهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يتصل بأعمال وظيفته، وألا يقوم الخاضع بدور الوسيط أو الوكيل لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله، على الرغم من أن موظفي الدولة والمواطنين على وجه العموم يمتلكون أسهماً في معظم الشركات المساهمة قامت الدولة بتوزيعها عليهم، كما قد تؤول إليهم هذه الملكية عن طريق سوق الأوراق المالية، وقد لا يعلم الخاضع بتعاملات الشركة مع جهة عمله، وهو ما قد يضع جميع موظفي الدولة تحت طائلة العقاب ويعد تقييداً لحق الملكية والحق في العمل بالمخالفة للمادتين (16) و (18) من الدستور.

خامساً: خالف القانون مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (50) من الدستور، إذ أخضع أعضاء مجلس الأمة لأحكامه في حين أن الدستور أكد استقلالهم وعالج أحكام تعارض المصالح بالنسبة لهم بما لا يجوز معه لقانون أدنى مرتبة أن يعيد تنظيم هذه المسألة. كما أخضع القانون القضاة لأحكامه في حين أن أحكام عدم الصلاحية والرد تغني عن ذلك كله.

سادساً: خالفت المادة (13) من القانون المواد (34) و (50) و (163) من الدستور بنصها على عدم جواز تطبيق أحكام المادتين (81) و (82) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة، مما يعد تقييداً لسلطة القاضي في تفريد العقوبة.

وأضاف الطاعن أنه كويتي الجنسية وهو موظف عام يعمل لدى بلدية الكويت فيكون من المخاطبين بأحكام هذا القانون مما يوفر له

مصلحة في الطعن عليه بعدم الدستورية، حيث خلص مما تقدم جميعه إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون سالف البيان ولائحته التنفيذية.

وحيث إن هذا الطعن قد عرض على المحكمة – في غرفة المشورة – بتاريخ 2018/11/19، وقررت تحديد جلسة 2018/11/25 لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة رقم (7) لسنة 2018 "طعن مباشر دستوري"، وجرى نظره على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة 2018/12/12 ثم مُدَّ أجل النطق به لجلسة 2019/4/10 ثم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن المادة (1) من القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح تنص على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :...

تعارض المصالح: كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره.

التعارض المطلق: كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحققاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة.

التعارض النسبي: كل حالة يُحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة.

المصلحة المادية: المصلحة المالية التي تتضمن كسباً أو خسارة مالية فعلية أو محتملة.

المصلحة المعنوية: كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار".

وتنص المادة (3) من ذات القانون على أنه "يُعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص التالية:

1 – من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية.

2 – أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة.

3 – أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

وتنص المادة (4) من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الآتيتين:

1 – تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

2 – امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله.".

وتنص المادة (5) من القانون على أنه "في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقاً للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة. وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة".

وتنص المادة (8) من القانون على أنه "لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيماً عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك".

وتنص المادة (9) من القانون على أن "يحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله".

وتنص المادة (11) من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب الشخص الخاضع الذي يخالف أحكام المواد 4 و5 و8 و9 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويلغى الإجراء الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار".

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على نصوص المواد سالفة البيان أنها قد انطوت على خروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب بعدم تحديد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحاً، وتوقيع العقاب على الخاضع لأحكام القانون لمجرد وجوده في حالة من الحالات المنصوص عليها فيه دون أن يتصل بها أي فعل مادي، ومخالفة مبدأ شخصية العقوبة بتقرير مسؤولية الخاضع عن أمور مفترضة في حقه قد تتحقق دون علمه أو إرادته، واعتدائها على حق الملكية ورأس المال وحرية العمل، وذلك بالمخالفة للمواد (16) و(18) و(32) و(34) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي – في أساسه – سديد، ذلك أن النص في المادة (32) من الدستور على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"، يدل على أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع

بموجب سلطته التقديرية – التي يمارسها وفقاً للدستور – الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، لازمة أن يكون لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص جزائي، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها، ذلك أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي تجرمها، وتحديداً لماهيتها، ضمان ألا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور.

وحيث إن المشرع قد حرص على حماية الوظيفة العامة من الفساد، فأورد في قانون الجزاء والقوانين المكملة له نصوصاً عاقبت على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، ومنها الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال الأميرية والاستيلاء عليها، كما أصدر القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، واستكمالاً لهذا النظام القانوني أصدر القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح إعمالاً لما نصت عليه المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من توجيه للدول الموقعة على تلك الاتفاقية باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها لتجريم تعمد الموظف العمومي إساءة استغلال وظيفته أو موقعه أو قيامه بفعل أو امتناعه عنه بغرض الحصول على مزيه غير مشروعة لشخصه أو لشخص آخر، والتي وقعت عليها دولة الكويت وصدرت بالقانون رقم (47) لسنة 2006، باعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها هذه الاتفاقية، إلا أن هذه الأغراض التي توخاها القانون لا تكفي وحدها لإضفاء الدستورية عليه ما لم تكن نصوصه قد التزمت الضوابط سالفة البيان ولم تتضمن اعتداءً على حق من الحقوق التي كفلها الدستور.

وحيث إن المادة (4) من القانون المشار إليه قد اعتبرت أن الخاضع لأحكام القانون يكون في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في حالتين، الأولى : هي حالة تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة (3) من القانون، من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها، والثانية: هي حالة امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل أو أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وكان البين أن عبارات هذا النص قد جاءت بالغة العموم والسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، فلم يتضمن النص معياراً موضوعياً منضبطاً يتعين مراعاته لتحديد الأفعال المادية المؤثمة بموجبه، وأعمال الوظيفة التي يمكن أن يفضي القيام بها أو الامتناع عنها إلى تحقيق المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المشار إليها، وعلاقة السببية بينها وبين هذه الأعمال، ومدى لزوم علم الخاضع بتحقق هذه المصلحة وانصراف قصده إلى تحقيقها، بحيث يصبح تقدير هذه الأمور في النهاية متروكاً للجهات القائمة على تطبيق القانون، وفقاً لتقديرها وذلك دون ضابط يقيدها، ومما يزيد من تداعيات هذا النص أن تعريف المصلحة المتحققة وفقاً له – سواء كانت مادية أو معنوية – أوردته المادة (1) من القانون في عبارات غامضة مرنة مبهمة ليس لها مدلول محدد، تتسع لتشمل "المصلحة المادية المحتملة" والمصلحة غير المالية التي تنشأ من "علاقات شخصية أو عائلية أو غيرها"، وهي عبارات غير منضبطة تؤول في تطبيقها إلى الاحتمال والظن والتخمين، فضلاً عما أوردته المادة (3) من القانون من التوسع كذلك في تحديد الأشخاص الذين يكون الخاضع مسؤولا عن المصلحة التي تتحقق لهم من خلال قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، دون أن يرد بالنص ضابط موضوعي لبيان حدود هذه العلاقة وأثرها على أعمال الوظيفة وقصد الخاضع تحقيق المصلحة لهؤلاء الأشخاص أو علمه بها، وهو ما يجعل عبارات هذا النص في جملتها – مرتبطة بما ورد بالمادتين (1) و(3) على النحو سالف البيان – تؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، وإطلاق سلطة الجهات القائمة على تطبيق القانون في إسباغ وصف تعارض المصالح على أي تعارض ولو كان بسيطاً لا يؤثر في أعمال الوظيفة العامة أو كان قائماً في جانب صغار الموظفين الذين لا شأن لهم في اتخاذ القرار أو المشاركة فيه، وترتيب أثر ذلك، هو إطلاق – عدا عن أنه يخالف نصوص الدستور بشأن حق الحرية في العمل وحماية رأس المال – يتأبى بذاته مع صحيح التقدير، ذلك أن الأصل في تعارض المصالح أنه محض حالة عارضة لا تُشكل في حد ذاتها إثماً جنائياً ما لم تقترن بسلوك من الخاضع من شأنه أن يرتب ضرراً بالوظيفة أو المصلحة العامة.

كما أن الحالة الثانية التي اعتبرها النص من جرائم الفساد هي مجرد امتلاك الخاضع لأي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وقد جاء النص في هذا الخصوص أيضاً غير محدد في عباراته وفي المدلول الذي يمكن أن يفسر به، بحيث يقصر عن تحديد الأفعال التي يعاقب عليها، إذ لم يبين حدود تلك الملكية ونطاقها وأثرها على أعمال الوظيفة، كما لم يحدد ماهية التعامل المالي وما إذا كان هذا التعامل مباشر أو بطريق غير مباشر، وهو إطلاق قد يفضي إلى الانتقاص من حق الملكية دون مقتضٍ مقبول، أو تحميلها بقيود لا تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، خاصة أن الخاضع يلتزم بموجب المادة (5) من القانون بالعمل من بعد الإفصاح بإزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة، أو ترك المنصب، أو ترك الوظيفة العامة ولم يتح له خيار التنحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة فيه. وأن ما تضمنته كذلك المادتان (8) و(9) من القانون من إلزام الخاضع وأبنائه القصر وزوجه بأن لا يكون لأحد منهم حصة في أي

شركة أو مؤسسة أو عمل يتصل بأعمال وظيفته، وألا يقوم الخاضع بدور الوسيط أو الوكيل لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله، جاء أيضاً في عبارات بالغة العموم والسعة غير محددة المعنى بشأن ماهية ومدى اتصال حصة الخاضع وذويه بالوظيفة العامة ،مما لا يصح معه التعويل على حكمها لما ينبغي أن تكون عليه صياغة هذه النصوص في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال المحظورة فيها، وألا يشوبها الغموض حتى لا تتداخل معها أفعال مشروعة وحقوق مقررة يحميها الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن نصوص المواد سالفة البيان يكون قد شابها الغموض والإبهام، مما يؤدي إلى التباس معناها على المخاطبين بها والقائمين على تطبيقها، وإثارة الجدل حول حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد من الوقوع في دائرة التأثيم بموجبها بشكل شبة حتمي ودون ضابط دستوري، لاسيما وأنها نصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها لما هو مقرر من أنه إذا كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، فإن غموض النصوص الجزائية على نحو يعيب تطبيقها ويتجاوز الحقوق الدستورية وضوابطها يصمها حتماً بعدم الدستورية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها.

وحيث إن الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وكانت نصوص المواد المشار إليها ترتبط مع سائر نصوص القانون ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، فإن القضاء بعدم دستوريتها يستتبع – بحكم اللزوم والارتباط – القضاء بعدم دستورية القانون في جملته.

لما كان ذلك، وكان مقتضى هذا القضاء – حسبما استقرت عليه هذه المحكمة – يستتبع زوال ما يرتبط بذلك القانون من نصوص تشريعية أخرى ارتباط لزوم، وكانت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر قد صدرت بناء على القانون الذي قضى بعدم دستوريته، وبالتالي فإن نصوص هذه اللائحة تكون قد تجردت من سندها القانوني مما يوجب القضاء بسقوطها تبعاً لذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح.

ثانياً: بسقوط اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالمرسوم رقم (296) لسنة 2018.

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 106 لسنة 2019

بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشئون الاجتماعية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشئون الاجتماعية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة بمدينة شرم الشيخ بتاريخ 2018/12/5، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 رمضان 1440 هـ
الموافق : 7 مايو 2019 م

شكر وعرفان

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

يسر إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وبهذه الأيام المباركة العطرة من شهر رمضان المبارك أعاده الله عليكم بالخير واليمن والبركات أن تتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم وتعاون في إعداد وتحرير ومراجعة وتوزيع النشرة الشهرية ونحن على مشارف عام قضائي جديد وانقضاء نظيره، والذي نتج عن ذلك الجهد في هذا العام إستمرار إصدار النشرة الشهرية مما كان له أبلغ الأثر في انتظام أعدادها حتى وصولها للعدد السادس عشر وصدورها بتلك الصورة المشرفة التي كانت ثمرة جهد وعطاء العاملين عليها، فكل الشكر للسادة الزملاء رؤساء القطاعات والعاملين بالمعهد فقد كفيتم ووفيتم.

وفقنا الله وإياكم وسدد لطريق الحق خطاكم لما فيه خدمة الوطن

لتصفح النشرة

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com